الأمم المتحدة
A/C.1/71/L.52
الجمعية العامة
Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٨ (م) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: توطيد السلام
من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧

171016 171016 16-17698 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٠/٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزَّنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أكّد فيه المجلس على أنّ أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١]، الذي أكد، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل[٢] والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٣] من أجل بلوغ الهدف ١٦ والهدف ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، ولاحظ أهمية الترتيبات التي تساعد على مطابقة الاحتياجات والموارد من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب كذلك بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملا بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٥]،

وإذ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة[٦]، الذي يهدف إلى تزويد الدول الأطراف، بناء على طلبها، بالمساعدة على تنفيذ الاتفاق،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار ٦٠/٦٩[٧]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٨]، الذي أبرز التطورات الأخيرة المستجدة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عنها في مجال تنفيذ الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٣]؛

---

(١) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ والوثيقة A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٧) A/71/151.

(٨) A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1.

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضا برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأيضا كالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا وشفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢]، وخصوصا لتيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة بفعالية بين الاحتياجات من المساعدة من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى وذلك استجابة لطلبات الدول المتضررة، كما جاءت في تقاريرها لوطنية، وعملا بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٥] وأيضا بنتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل[٩]، بما ييسر فعليا توفير المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تشجع أيضا مجموعة الدول المهتمة على الإسهام في وضع مؤشرات طوعية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك بالاعتماد على عمل اللجنة الإحصائية وعلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بحيث يمكن استخدام هذه المؤشرات لقياس التقدم

(٩) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

المحرز في تنفيذ الهدف ١٦-٤[١٠] ولدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا الهدف، بما في ذلك جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة[١١]؛

٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، التي بوسعها أن تسهم ماليا في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛

٩ - ترحب بأوجه التآزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٢٧.

(١١) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٧٦.